

مُتَدَرِّمَةٌ
كِتَابُ الْمَعْنَى

لفضيلة الأستاذ الشيخ
محمود عبد الوهّاب فايد

١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م

الناشر
مركز كتبة القاهرة
لصاحبنا، علي يوسف
بشارع الصحافة، ميدان، الأزهر
مصر ١١٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد ، فهذه كلمة ترجمنا فيها لصاحب المغنى ، وبيننا فيها ميزات كتابه ، وتحدثنا فيها عن الشريعة والفقهاء ، وكيف تطور في عصوره المختلفة ، ومسالك المجتهدين وتسامحهم ، ونبدأ بترجمة المؤلف .

من هو صاحب المغنى ؟

نسبه : هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، وصاحب القصايف الرائعة ، والمؤلفات الجامعة ، والسكتب النافعة .

مولده : ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسائة بقرية (جَمَاعِيل) بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مائلة مكسورة وباء ساكنة ولام ، وهي في جبل نابلس من أرض فلسطين ، بينها وبين بيت المقدس يوم .

نشأته : هاجر مع أهله إلى دمشق بعد عشر سنوات من ولادته ، أي سنة ٥٥١ وحفظ القرآن ، وتفقه وحفظ مختصر الخرقى ، ثم رحل إلى بغداد بعد عشر سنوات أخرى قضاها في دمشق ، أي سنة ٥٦١ ، ثم حج سنة ٥٧٤ أربع وسبعين وخمسائة ، وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ ، وعاد إلى بغداد ، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغنى فأتمه في عشر مجلدات ، وقد أجاد فيه كل الإجابة ، وقراءه عليه جماعة .

كان بعد موت أخيه أبي عمر محمد يوم الناس في الجامع المظفرى ، وكان إذا حضر يوم الجمعة خطب ، وإن لم يحضر خطب ابن أخيه عبد الله بن أبي عمر .

أساتذته : سمع من والده ، وأبي المعالي بن صابر ، وأبي المسكارم بن هلال .

وفى بغداد : سمع من الشيخ عبد القادر الجيلانى ، وأبي زرعة ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاني ، وابن تاج القراء ، وابن البطى ، وابن شافع ، ويحيى بن ثابت . وتفقه على أبي الفتح بن المنى حقه فاق أقرانه ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله .

وفى مكة : سمع من المبارك بن الطباخ .

تلامذته : تلمذ عليه خلق كثير ، منهم ابن أخيه الشيخ أبو الفرج وأبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن (أبي عمر) محمد صاحب الشرح الكبير لسكتاب (المقنع) الذي ألفه عمه صاحب المغنى ، ومنهم ابن الدبيشى ، والضواء ، وابن خليل ، والمندرى ، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقى .

صفاته الجسمية : كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدمع العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

صفاته النفسية والعلمية : كان مع تبحره في العلوم وبقينه ودعا ، زاهداً ، تقياً ، ربانياً ، عليه هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل ، وكان يفهم الخصوم بالحجج والبراهين ، ولا يتعرج ولا ينزعج ، وخصمه يصيح ويحترق .

قال سبط بن الجوزى : كان إماماً في فنون كثيرة ، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبى عمر والعماد أزهد ولا أروع منه ، وكان كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيفاً ، ليناً ، متواضعاً ، محباً للمساكين ، حسن الأخلاق ، جواداً سخياً ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة ، وكان النور يخرج من وجهه ، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن ، ولا يصل ركعتى السنة إلا في بيته .

كتبه : ألف في المقائيد للكتب الآتية :

- | | |
|--|--|
| (١) الاعتقاد ، جزء . | (٢) مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام . |
| (٣) مسألة العلم ، جزآن . | (٤) ذم التأويل ، جزء . |
| (٥) كتاب القدر ، جزء . | (٦) البرهان في مسألة القرآن . |
| (٧) جواب مسألة وردت من صرخة في القرآن . جزء (٨) فضائل الصحابة ، جزآن . | |
| (٩) رسالة إلى فخر الدين بن تيمية في تحايد أهل البدع في الفار . | |

ألف في الحديث : (١) مختصر الملل للخلال . (٢) مشيخة شيوخه . (٣) مشيخة أخرى .

ألف في أصول الفقه : روضة الناظر وجنة المناظر .

ألف في الفقه : (١) المقنع . (٢) السكافى في أربع مجلدات .

- | | |
|--|---|
| (٣) المقنع وشرحه ابن أخيه في الشرح الكبير كما مر . | (٤) مختصر الهداية . |
| (٥) مناسك الحج . | (٦) ذم الوسواس . (٧) العمدة ، رسائل وفتاوى مختلفة . |

ألف في الرقائق والفضائل والمواعظ :

- (١) كتاب الرقة والهكاه (٢) فضائل العشر (٣) فضائل عاشوراء
(٤) كتاب المتعابين (٥) كتاب التوابين .

ألف في الأنساب :

- (١) التبيين في نسب القرشيين (٢) الاستبصار في نسب الأنصار .

ألف في اللغة :

قنعة الأديب في الغريب .

شعره

كان شاعراً مقلماً ، يقول الشعر الرصين . قال سبط بن الجوزي : أنشد في الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا	سوى القبر إني إن فعلت لأحق
يخبرني شبي بآني ميت	وشيكا وينعاني إلى فيصدق
يخرق عرى كل يوم وليلة	فهل مستطيع رفو مايتخرق
كأنى يحسنى فوق نعشى ممدداً	فن ساكن أو معول يتحرق
إذا سئلوا عنى أجابوا وأهولوا	وأدمهم تنهل : هذا الموفق
وغيب في صدع من الأرض ضيق	وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبق
ويحتو على التراب أوثق صاحب	ويسلني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشي	فإني لما أنزله لمصدق
وما ضرني أنى إلى الله صائر	ومن هو من أهلى أبر وأرفق

* * *

ومن شعره كما في شذرات الذهب ج ٥ ص ٩٢ :

لا تجلسن بيـاب من يابى عليك دخول داره
وتقـول حاجاتى إليه يعوقها إن لم أداره
أتركه واقـعد ربهـا تفضى ورب الداركاره

شهادات العلماء له :

قال الشيخ عبد الله اليونيني : ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيت حصول له من السكّال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها السكّال سواء ، فإنه رحمه الله كان إماماً كاملاً في صورته ومعناه ، من الحسن والإحسان والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة والأخلاق الحميدة ، والأمور التي ما رأيتها كمات في غيره ، وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، ووفور حلمه ، وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكال مروءته ، وكثرة حياته ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها ، والمناصب وأربابها ، ما قد عجز عنه كبار الأولياء .

وقال الشيخ أبو شامة : كافي شذرات الذهب ج ٥ ص ٨٩ :

كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتباً حسناً في الفقه وغيره ، عارفاً بمغاني الأخبار والآثار ، سمعت عليه أشياء ، وجاءه مرة الملك العزيز بن للملك العادل يزوره فصادفه بهلى ، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ، ثم اجتمع به ولم يتجاوز في صلاته .

ومن أطرف ما حكى عنه أنه كان يعمل في عمامته ورقة معرورة فيها رمل يرمل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها ، فاتفق ليلة أن خطفت عمامته فقال لحافظها يا أخى خذ من العمامة الورقة المعرورة بما فيها ورد العمامة أغطى بها رأسى ، وأنت في أوسع الحل مما في الورقة ، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة ، فأخذها ورد العمامة ، وكانت صغيرة حقيقة فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات ، فخلص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف .

وقال الضياء : كان رحمه الله تعالى إماماً في القرآن ، إماماً في التفسير ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته إماماً في الفقه ، بل أوجد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوجد زمانه في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم السيارة والمنازل — قال : ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح بن المنى : أسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك .

وكان العماد يعظم الموفق تعظيماً كثيراً ، ويدعو له ، ويقعد بين يديه كما يقعد المتعلم من العالم .

وقال ابن غنيمه : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ما رأيت مثل الشيخ الموفق . انتهى من شذرات الذهب .

وقال عمر بن الحاجب في معجمه : هو إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخطاطر العاطر ، والعلم الكامل ، طفت بذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار ، قد أخذ بجامع الحقائق العقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان بسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، وكان مجاسه عاصراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير ، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد ، وكان كثير العبادة دائم التمجيد ، لم ير مثله ولم ير هو مثل نفسه .

أولاده

قال سبط بن الجوزي : كان له أولاد محمد وبجي وعيسى ، ماتوا كلهم في حياته ، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه .
أقول : إذا مات نسله من صلبه فقد بقي نسله من علمه .

يقولون إن المرء يحيا بنسله وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي فإن قاتنا نسل فلانابها نسلوا

وفاته

توفي بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة ، وله ثمانون سنة كما في النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٢٥٦ ، وفوات الوفيات ج ١ ص ٤٣٣ . ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة القوبة .

رثاؤه

رثاه الشيخ موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي بقصيدة منها :

لم يبق لي بعد الموفق رغبة	في العيش إن العيش سم منقع	
ومنما :	بحر العلوم أبو الفضائل كلها	شمل الشريعة بعده لا يجمع
ومنما :	هيات بعدك يا موفق ترتجي	للناس خيراً أو مقالا يسمع
	فه درك كم لشخصك من يد	بيضاء في كل الفضائل ترتع
	قد كنت عبداً طامعاً لا تنثنى	عن باب ربك في العبادة توسع
	كم ليلة أحيتها وعمرتها	والله ينظر واخلاق جمع
	تفلو كتاب الله في جنح الدجى	كزبور داود النبي ترجع
	لو كان يمكن من فدائك رخصة	لفدتك أفدة عليك تقطع

كتاب المغنى وميزاته

لكتاب المغنى مكانة عظيمة بين كتب الفقه ، قل أن يظفر بها كتاب آخر .

ولقد قال فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « ما طابت نفسى بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغنى » مع أنه كان يضاهى الشيخ فى زمانه علماً وفقهاً .

وقال أيضاً : « ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل الحلى والحلى وكتاب المغنى » .

وتبدو قيمة هذا الكتاب لمن سبر غوره ، وأنعم النظر فيه ، وتأمل أسلوبه ، وعرف طريقته ، وأدرك حق فكرته ، وسلاسة عبارته ، ونقاش أدلته .

(١) وأول ميزة يدركها المطالع له أنه يعتبر كتاباً فى الفقه المقارن ، وفقه الإسلام العام ، فهو إلى جانب اهتمامه بشرح عبارة المختصر ومدلولها ومفهومها وما يتفرع عليها ، وروايات المذهب الحنبلى وأدلته ، يهتم بذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، فهو يعتبر سجلاً لأقوالهم التى لم يهتموا بتدوينها ووصلت إليه بطريق الرواية ، كذلك يهتم بذكر مذاهب الأئمة الذين دونوا أقوالهم بأنفسهم ، كالثورى والأوزاعى والليث ، أو تنوقلت عنهم عن طريق الحفظ ، كابن أبى ليلى وابن شبرمة ، ويهتم أيضاً بذكر مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن عرفوا بالفقه والاجتهاد ، فهو موسوعة فقهية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

(٢) يتبع الآراء بأدلتها ، ويناقشها فى نزاهة دون أن يتمصب لمذهب الحنابلة ، ودون أن يتكلف توجيه الأدلة نحوه فى معظم ما كتبه ، ويرجع ما يرى قوة دليله ، وهو بهذا يغنى عن مراجعة كتب المذاهب المختلفة ، ومراجعة كتب أدلة الأحكام ، ومراجعة مسائل الإجماع والخلاف .

(٣) مسلكه يحمل على نبذ التقايد ، ويجعل المطالع له على بصيرة فى دينه ، كما دعا الإسلام ، وكما أرشد الأئمة الأعلام .

(٤) مسلكه يبعث على احترام الفقهاء ، حيث جعلهم من أصحاب الآراء الفقهية ، التى ينبغى أن تسجل مهما كان دليلها .

(٥) مسلكه ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، ويسقأصل شأفة العصبيّة وللعداوة من نفوسهم .

(٦) ذكره لأدلة الآراء الفقهية يؤكد استقلال الفقه الإسلامى ، ويبطل ادعاء أنه مستمد من القانون الرومانى .

- (٧) بذكره لمسائل الإجماع والخلاف يعين الدعاة إلى الله بمعرفة ما اختلف فيه ، فلا يتصدون لإنكاره على أحد ، إلا إذا أملاوا قبوله لقولهم ، أو إذعانه لدليلهم .
- (٨) ذكر الآراء الفقهية المختلفة يكشف عن سماحة الإسلام ، وبزودنا — في الفتوى — بما يناسب أحوال الناس وظروفهم على اختلافها .
- (٩) يعين في تقنين القوانين وصيغها بالصيغة الإسلامية ، وذلك باختيار ما هو أنسب لأمتنا وعصرنا من الآراء الفقهية ، وبهذا نصل حاضرنا بماضيها ، فساير الزمن ولا نتوقف ، ونقتبع الفقه الإسلامى ولا نشذ .

ملاحظات على كتاب المغنى

يمتاز المغنى بفزارة المادة الفقهية ، واستيفاء الأدلة الشرعية .

كما يمتاز بروعة أسلوبه ، وجزالة لفظه وتركيبه ، وجمال تقسيمه وتبويبه ، وحسن نظامه وترتيبه ، فهدى أن لنا عليه بعض ملاحظات نشير إليها في إيجاز :

(١) يقع فيه مالا يتفق وقواعد النحو الشهيرة .

مثال ذلك قوله ج ٧ ص ١٢٢

« وسواء فعل ذلك بقرعة أو بنير قرعة »

وقوله ج ٩ ص ٤٨٧

« سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه » .

والأصح في هذا الإتيان بـ (أم) مكان (أو)

قال ابن هشام في مغنى اللبيب ج ١ ص ٤١ :

« وقد أولع الفقهاء وغيرهم أن يقولوا سواء كان كذا أو كذا ، وهو نظير قولهم يجب أقل الأسرين

من كذا أو كذا ، والصواب العطف في الأول بأم وفي الثاني بالواو » .

نعم : أجاز بعضهم العطف بأو عند عدم ذكر الهمزة بعد سواء .

ومثال ذلك أيضاً قوله ج ٩ ص ٣٠١

« فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلون من قدروا عليه » .

والصواب (ويقتلوا) كما نهينا هناك ، ولعل هذا تحريف من النساخ .

* * *

(٢) أحياناً يذكر الآية على غير وجهها .

كقوله ج ٧ ص ٥٤٦

(ولم يتخذ صاحبة)

والصواب (ما اتخذ صاحبة) كما نهينا .

وكقوله ج ٩ ص ٤١٥ :

(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)

والصواب (وما أهل به لغير الله) .

وكقوله ج ٩ ص ٥٧٩ :

(وتستخرجون منه حلية تلبسونها)

والصواب (وتستخرجون حلية تلبسونها)

وكقوله ج ٩/٦٠٨ :

(الله الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً)

والصواب (هو الذى سخر البحر . . .)

(٣) وقع فيه وهم فى الحديث ، وفى النقل .

كقوله ج ٩ ص ١٠١ : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحرم لا يعيذ عاصياً » .

وهذا من كلام عمرو بن سميد وليس مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكقوله ج ١٠ ص ٩٦ عقب حديث « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام

الآخر » : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وبالرجوع للترمذى لا نجد فيه كلمة « صحيح »

وكقوله ج ١٠ ص ١٣٧ عقب حديث الأمة التى ادعت إرضاع زوجين : « متفق عليه »

وبالرجوع لمسلم يتبين أنه لم يروه فلا يصح قوله متفق عليه .

(٤) فى بعض الأحاديث وقع سقط

كقوله ج ٩ ص ٧ « أن رجلاً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساره به »

والصواب « أن رجلاً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلم يدر] ما ساره به »

وكقوله ج ١٠ ص ٦ « قال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل

ولا يتكلم : مره . . . »

والصواب (ولا يتكلم [ويصوم] صروه »

(٥) تحريف في بعض للكلمات والأبواب .

وكقوله ج ٩ ص ٥ « مغربة خبر » بالعين المهملة .

والصواب « مغربة خبر » بالعين المعجمة .

وكقوله ج ٩ ص ٤٤٣ « كبش أقرن محيل » .

والصواب « فحيل » بالغاء لا بالميم .

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٣ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً »

والصواب (مغيراً) بالعين المعجمة لا بالعين المهملة .

وكقوله ج ٧ ص ٢١٠

لو بألألف جاء يخطبها خضب ماء وجه خاطب بدم

والصواب

لو بأبائيف جاء يخطبها رمل ما أنت خاطب بدم

وكقوله ج ٩ ص ١٨٥

« كأن مواضع الربلات منها »

والصواب « الربلات » بالغاء لا بالهاء

وكقوله ج ٩ ص ٥٠٣

« بشمخر به الضيان والآس »

والصواب « الضيان » بالظاء لا بالضاد

(٦) وقع فيه وهم تاريخي

كقوله ج ٩ ص ٢١٧ « وبارز مرحباً يوم حنين »

وصوابه « وبارز مرحباً يوم خير »

وكقوله ج ٩ ص ٢٣٣ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر »
وصوابه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين »

(٦) وقع فيه تحريف في أسماء الرجال

كقوله ج ٧ ص ٢١١ (ميسرة بن عبيد)

وصوابه (مبشر بن عبيد)

وكقوله ج ٩ ص ٧ (محش بن حمير)

وصوابه (نخشى بن حمير)

وكقوله ج ٩ ص ٢٢٩ (جويبر بن عبد الله)

وصوابه (جوير بن عبد الله)

وكقوله ج ٩ ص ٣٠٦ (محمد بن زرارة)

وصوابه (محمد بن زائدة)

وكقوله ج ٩ ص ٣٠٩ (بشر بن أبا أرطاة)

وصوابه (بسر بن أرطاة) أو (بسر بن أبي أرطاة)

وكقوله ج ٩ ص ٤٠٧ (غالب بن الحر)

وصوابه (غالب بن أبجر)

وكقوله ج ٩ ص ٤٣٢ (عمر بن أبي مسلمة)

وصوابه (عمر بن أبي سلمة)

وكقوله ج ٩ ص ٤٣٥ (سويد بن عقلة)

وصوابه (سويد بن غفلة) بالعين للمعجمة

وكقوله ج ١٠ ص ١٢٨ (محمد بن عبد الله العرزمي)

وصوابه (محمد بن عبيد الله العرزمي)

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٠ (قيس بن الخطيم)

وصوابه (قيس بن الخطيم) بالفاء

وكقوله ج ١٠ ص ١٦٥ (على بن زيد)

وصوابه (على بن بداء)

وكقوله ج ١٠ ص ١٧٦ (زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس)

وصوابه (زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش بن عباس)

* * *

(٧) وقع فيه وهم في عزو الأبيات

كقوله ج ٩ ص ٥٦٥

(وقال الخطيئة يهجو بنى العجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل)

والحق أن قائل هذا البيت ليس هو الخطيئة بل القائل هو النجاشي قيس بن عمرو

* * *

هذه بعض ملاحظتنا . ومن المحتمل أن يكون ذلك نشأ عن تحريف النسخ .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الجهمود الذي بذله كقيل بأن يسجل اسمه في سجل الفقهاء المبرزين الذين

أفادوا في عالم الفقه أعظم إفادة وقدموا للأمة الإسلامية أجل خدمة .

أسأل الله تعالى أن يتولاه برحمته ، ويجمعنا معه في فسيح جنته .

* * *

ترجمة الخرقى صاحب المختصر

هو أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الفقيه العنبري توفى بدمشق ودفن
بباب الصغير سنة أربع وثلاثين وثلثمائة كافي شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٣٦
قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ٣ ص ١١٥ :

« كان والده أيضاً من الأعيان ، روى عن جماعة رحمهم الله أجمعين ، والخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح
الراء وبمدها قاف ، هذه النسبة إلى بيع الخرق والنياب » ا هـ
قال العليمي في المنهج الأحمدى ص ٤٤٥ :

« أحد أئمة المذاهب كان عالماً بارهاً في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع رحمه الله . قرأ العلم
على من قرأ على أبي بكر المروذي ، وحرب السكرماني ، وصالح وعبد الله ابني إمامنا أحمد ، له المصنفات
الكثيرة وتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر » .
وسبب ذلك أنه خرج من بغداد وسافر إلى دمشق ، لما ظهر فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم ،
وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها كتبه — في غيبته — ولم تكن انتشرت
لبعده عن البلد .

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو الحسن
بن سمعون وغيرهم .

وعدد مسائل المختصر ألفان وثلثمائة مسألة .

ومختصر الخرقى أشهر كتاب في فقه الحنابلة ، ولذا توافر عليه العلماء بالشرح والتعليق ، حتى لقد كان
له أكثر من ثلثمائة شرح ، وقد نقل فيه خلاصة لما جمع الخلال .

وأعظم شروحه المغنى لابن قدامة ، وقد سبق الحديث عن ذلك .

نسأل الله أن يرحم الخرقى ، ويحمل الجنة مأواه ، والفردوس مثواه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشريعة والفقه

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فيقول الله تعالى :

(أ) (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغفوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين * هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون) (١) .

ويقول سبحانه :

(ب) (وأزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لعل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجلدكم أمة واحدة ، ولكن ليبأ لكم فيها آتاكم ، فاستنبطوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبشكم بما كنتم فيه تختلفون * وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحسبكم أجاهلية يبيفون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (٢) .

ويقول تعالى :

(ج) (فلولاً تنفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم . لعلمهم يحذرون) (٣) .

(د) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بُرد الله به خيراً يفتّمه في الدين » أخرجه البخارى ومسلم عن معاوية ، وأخرجه الترمذى عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة .

* * *

١ — الشريعة في اللغة تطلق على الماء الذى يَرِدُهُ الشاربون .

وفي الاصطلاح يقول محمد على التم-أوى في كشف اصطلاح الفنون المجلد الأول ص ٨٣٥ ، ٨٣٦

(١) سورة البقرة آيات ١٨ - ٢٠ (٢) سورة المائدة الآيات ٤٨ - . (٣) التوبة آية ١٢٢

« الشريعة ماثرة الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لما علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لما علم الكلام ، ويسمى الشرع بالدين والملة » .
أقول : كذلك تشمل ما يتعلق بتهديب النفس والسوء بها ؛ وهذا هو ما يعرف بعلم الأخلاق .

٢ - الفقه : ورد في كليات أبي البقاء ص ٢٧٦ مانعه :

« الفقه : هو العلم بالشئ والفهم له والفتنة ، وفقه كعلم فهم ، وكنع سبق غيره بالفهم ، وكسكرم صار الفقه له سجية .

والفقه في العرف : الوقوف على المعنى الغنى ؛ ملق به الحكم ، وإليه يشير قولهم هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أعنى أنه تمقل وعتور يعقب الإحساس والشعور ، فنقل اصطلاحاً إلى ما يخص بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، نفوج الاعتقادات وهو للفقه الأكبر المسمى بعلم أصول الدين والخلافات للمسمى بعلم الأخلاق والآداب .

وقيل : الفقه في الاصطلاح عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام . . . » .

٣ - الفقه الإسلامى يتناول حياة الفرد والجماعة والدولة ، ما يتعلق منها بحق الله تعالى ونحو خلقه ، وما يتعلق منها بحق الأفراد نحو بعضهم ونحو المجتمع والدولة ، ولهذا فهو يشمل العبادات والمعاملات .
والعبادات : يراد بها ما يقوى علاقة العبد بالرب من أنواع الطاعة التي شرعها الله لذلك ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج .

والحق بها بعض الفقهاء ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية وهي الأحكام المنظمة للأسرة من زواج ونفقة ونسب وولاية وطلاق وعدة .

والمعاملات : يراد بها ما أورده الشارع في تنظيم شئون المجتمع على نحو يحقق له المنفعة ويكفل له حياة طيبة ، ويتناول النواحي المدنية والجناحية والدستورية والإدارية والدولية .

وقد جاءت هذه الأحكام مجملة ليسكون لولاة الأمور وأهل الحل والعقد الحق في الاجتهاد حسب ما يلائم العرف ، ويوافق مقاصد الشرع ، ويقرب من نصوصه . ومن هذا يتبين أن أحكام الفقه إما منصوص عليها في الكتاب والسنة ، وإما أن تكون مستنبطة لأنها أقرب من نص معين ، وذلك هو القياس ، أو أقرب لمقاصد الشريعة وذلك هو المصلحة .

الحاجة إلى شريعة الله

بالتأمل فى طبيعة الإنسان والبحث فى أحواله نجد أن المولى خلق فيه قوتين تتجاذبان
قوة تسوقه إلى الشر، بما أودع فيه من شهوة وغضب .
وقوة تسوقه إلى الخير بما أودع فيه من عقل وتفكير .
ونلاحظ أنه بين هاتين القوتين يعيش طول حياته فى صراع دائم ونزاع مستمر .
وكثيراً ما نجد الدنيا بزخارفها ومفاتيحها ، فيميل إلى جانب الشر وينحرف تجاه الرذيلة .
وكثيراً ما يصطدم بغيره نتيجة التنافس على مطالب الحياة المختلفة ويتنازع وينحرف وتزل قدمه وينزلق
إلى مهاوى الجريمة .

من أجل هذا كانت قوة الخير فى حاجة إلى ظهير - يعينها ، ونصير يشد أزرها .
فالعقل وحده لا يكفي لهداية الإنسان ، ذلك لأنه مهما سما محدود الطاقة ، يقصر عن معرفة المفاهيم ،
ويمعز عن اكتناه عالم اللغد ، ويتعسر عليه فهم حياته الدنيوية من جميع جوانبها فى حاضرها ومستقبلها .
كذلك ليس يمكن أن نتزع العقل من أحضان البيئة ، ونستخلصه من برائن الهوى ، وإذا أمكن
هذا لفريق من الناس لم يمكن لدى كثير منهم .

والعقول نفسها إن سلمت من المؤثرات الأجنبية تتفاوت فى تفكيرها ، وتختلف فى فهمها ، وتقابن فى
حكما ، فهذا يرى الشيء مليحاً وذاك يراه قبيحاً ، فلو ترك الناس وعقولهم لوقع التضارب والتعارض .
ولو أمكن لجماعة أن يضعوا قانوناً يستند إلى محض تفكيرهم ، لم يكن لهذا القانون من الهيبة
ما يحملهم على الإذعان له ، والرضا به ، والابتعاد عن مخالفته . وإذا احترموه فى الظاهر وأمكن لهم أن يتهربوا
منه فى الخفاء لم يتوانوا لحظة واحدة فى الخروج عليه والتنصل منه وحق شهواتهم ، بل لو قدروا على إفسائه
وسن قانون جديد يتمشى مع رغباتهم ويتفق مع ميولهم وأمزجتهم لفعلا .

لهذا كان لا بد من نصير آخر سوى العقل يعين على الخير .

لا بد من نصير له قداسته فى نفوس الناس ، يؤمنون بسلطانه وعلو شأنه ، يؤمنون بقوته وحكمته ،
وتنزهه عن الهوى والعبث والفلة . وليس ذلك إلا الله .

ومن هنا كانت الحاجة إلى شرائع الله ترشد الناس إلى الخير ، وتخرجهم من الظلمات إلى النور ، وتردع

قوى الشر ، وتؤكد ما يسهل على العقول إدراكه ، وتوضح ما يلتبس عليها فهمه ، وتظهر زيف النزعات الضالة ، والمبادئ المنعرفة ، وتقوى الرابطة بين العباد بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين الله .
 وإلى ثمرة الانبعاث ومضرة الانحراف تشير الآية الكريمة : (قال اهبطا منها جميعا ، بمضكم لبعض عدو ، فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)^(١) .

* * *

ولا ريب أن ما شرعه الله أحكم مما وضعه الإنسان ، فالمدلول هو الذى خلق الإنسان ويعلم ظاهره وباطنه ، وما يفيد وما بضره . قال تعالى :

(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)^(٢)

وقال : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه)^(٣)

وقال : (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ، وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم)^(٤)

وقال : (ربكم أعلم بما فى نفوسكم)^(٥) .

وقال : (أليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين)^(٦) .

وقال : (وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم)^(٧) .

وسبحانه أعلم بالظروف التى وجد فيها الإنسان ، وبالكون الذى يعيش فيه :

قال تعالى : (وربك أعلم بمن فى السماوات والأرض)^(٨) .

وقال : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم)^(٩) .

وقال : (يعلم ما يبلج فى الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، وهو معكم أينما كنتم ، والله بما تعملون بصير)^(١٠) .

وقال : (يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض ، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا تخفى

(١) سورة طه / ١٢٣ ، ١٢٤

(٢) سورة الملك / ١٤

(٣) سورة ق / ١٦

(٤) سورة النجم / ٥٣

(٥) سورة الاسراء / ٢٥

(٦) سورة العنكبوت / ١٠

(٧) سورة المتحنة / ١

(٨) سورة الاسراء / ٥٥

(٩) سورة البقرة / ٢٥

(١٠) سورة الحديد / ٤

إلا هو سادسهم، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شيء عليم^(١).

فما يشرعه الله من أحكام يكون أوفى باحتياجات الناس، وأكثر انسجاماً مع طوائفهم وظروفهم، وأصلح لنفوسهم، ولا يمكن أن يتساوى حكم بشر يتلاعب بهم الهوى، ويوسوس لهم الشيطان، وتجمع بهم النفوس، بحكم الله العلى القدير، الحكيم الخبير، السميع البصير، الملك القدوس، العزيز العليم.

شهادات الأجانب بفضل الشريعة الإسلامية

١ — قال حميد كلية الحقوق في أثينا في مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧ :

« إن البشرية لتفتخر بانسحاب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إذ أنه استقطع رغم أميته أن يأتي للعالم بتشريع سنكون نحن الغربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة ».

٢ — قرر مؤتمر القانون الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م ما يلي :

(أ) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من أهم مصادر التشريع العام.

(ب) اعتبار للشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور.

(ج) اعتبارها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها.

(د) استعمال اللغة العربية في المؤتمر، والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة.

٣ — وفي مؤتمر أسبوع الحقوق الإسلامي الدولي المنعقد في باريس في أول يولية إلى ٨ منه سنة ١٩٥١

اتخذ قراراً نصه : « إن المبادئ الإسلامية قد سمحت للحقوق بأن تستجيب للرغبات التي تطلبها الحياة الحديثة ».

٤ — وقال آدموند يورك : « القانون الحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه، وهو

قانون نسج بأحكم نظام حقوق، وأعظم قضاء علمي، وأعظم تشريع عادل، لم يسبق قط للعالم إيجاد مثله ».

٥ — أصدر المؤتمر الدولي للقانون والإعناء الاقتصادي والاجتماعي في ختام اجتماعاته ببيروت توصيات

هامة في مقدمتها :

« اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع التشريعات العربية لما امتازت به من مرونة كبيرة »

(أهرام ٢٧/١٢/١٩٦٨ صفحة ٨).

مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة في الخلائق تنوع إلى أنواع :

(١) ضرورية : تتوقف عليها مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا لم تتحقق لم تتم المصالح على استقامة ، بل يتطرق إليها الفساد والخلل . والضروريات خمسة :

حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

(٢) حاجية : وهي التي يقتدر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر ، كرخص العبادات في بعض المناسبات ، مثل فطر المسافر .

(٣) تجسينية : وهي التي تعود إلى مكارم الأخلاق حيث تقوم عليها الحياة الصالحة ، وذلك نحو الطهارة وأخذ الزينة ، والابتعاد عن الفقر والإمراة .

مميزات وخصائص التشريع الإسلامي

١ — يرجع في أسسه العامة إلى وحى الله تعالى ، وسبحانه بقرنه عن الخطأ ، والهوى ، والعبث ، والغفلة .
٢ — يهتم بإصلاح الضمائر وتربية النفوس ، وتقوية وازرع الدين والأخلاق ، لتسكون الاستجابة صمقة شاملة في السر والعلن ، عن يقين ورضا وطواعية .

٣ — الجزاء فيه دنيوى وأخروى ، وليس قاصراً على عقاب الخالف ، بل يشمل ثواب المطيع .

٤ — نزعه جماعية ، فهو يعمل لصالح الفرد ، ولسكن على شرط ألا يضر بالجماعة ، ندس هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وفى قوله : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا نساء المرأة طلاقاً أختها لتسكناً ما فى إنائها واتسكح ، فإنما لها ما كتب الله لها » أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة . وفى قوله : « ولا يحمل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » أخرجه البخارى عن أبى هريرة . وقوله : « من كان له شريك فى ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك » أخرجه مسلم عن جابر ١٢٢٩/٣

٥ — يسائر ظروف الناس على اختلاف أحوالهم وبيئاتهم وأزمنتهم وأمكتهم ، لمسا فيه من صرورة لا تنقيد إلا بالصالح العام ، والقواعد الكلية التي ترشد إليها النصوص الشرعية .

٦ — أهل الذكر من العلماء — وهم المجتهدون — وظيفتهم في التشريع الإسلامي ليست إنشاء الأحكام — كرجال القوانين الوضعية — وإنما وظيفتهم هي الكشف عن الأحكام بإعمال الفكر ، والاستنباط من النص ، أو مما هو أقرب من النص ، قياساً عليه ، أو مما هو أقرب إلى مقاصد الشرع برعاية الصالح .

كذلك المجتهدون ليست لهم الحرية المطلقة — كرجال القانون — ولكنهم مقيّدون برعاية أصول الشريعة وضوابطها ومقاصدها .

وأي مجتهد لا يلزم غيره باجتهاده ، ولكن رجال القانون يلزمون الأمة بما يصدرونه من أحكام .

٧ — التشريع الإسلامي لا يقتصر على تنظيم الروابط بين الإنسان والإنسان ، بل يزيد على هذا تنظيم الرابطة بين الإنسان وربه .

ومنشأ هذا كله إيمان العبد بالله ، وبالحياة الأخرى ، وإيمانه بأنه محاسب على ما عمل وما نوى بذلك العمل

أسس الشريعة

الشريعة الإسلامية أحكامها عامة ، وهى تتمشى مع كل عصر ومصر ، ذلك لأنها تقوم على أسس أهمها :

١ - عدم العرج .

قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١) .

وقال تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً)^(٢) .

ويظهر هذا فى إباحة قصر الصلاة الرباعية ، والفطر فى رمضان للمسافر ، وفى إباحة التيمم لمن عجز عن استعمال الماء ، وفى إباحة تناول لحم الخنزير عند الضرورة .

٢ - رعاية مصالح الناس جميعاً ، ذلك لأن نزعته جماعية كما أسلفنا .

٣ - تحقيق العدل بل العدالة الشاملة .

والعدل يقتضى المساواة على أساس الوضع الغالب فى الحياة ، من غير اعتداد بتفاوت الظروف ، أو اختلاف الجزئيات فى الحالات المتماثلة .

أما العدالة فإنها تقتضى المساواة التامة الواقعية فى المعاملات للحالات المتماثلة فى الظروف والجزئيات الواقعية .

والقوانين الوضعية تقتصر على مجرد تحقيق العدل غالباً ، لأن واضعها لا يستطيع التنبؤ مقدماً بتلك الظروف أو الجزئيات .

أما التشريع الإسلامى فقد جاء من قِبَلِ الله العليم الخبير ، وهو سبحانه قادر على تحقيق العدل والعدالة معاً .

وآيات القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تحث على العدل وتنبئ عليه ، وتنفر من الظلم وتعاقب عليه .

قال تعالى : (إن الله بأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)^(٣) .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ (٢) سورة النساء آية ٢٨ (٣) سورة النحل آية ٩٠

وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَسْكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ^(١)

وقال : (إِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ كَمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(٢) .

وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَفَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) ^(٣) .

وتمشياً مع هذا لم يفرق الله بين إنسان وإنسان ، انسب أو جاء أو مال ، بل قال . (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ) ^(٤) .

وكذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة وقد شفع عنده لخزومية من قريش سرق : « أنشفع في حدة من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاخترط ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعتم يدها » أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة .

(١) سورة النساء / ١٣٥ (٢) سورة النساء / ٥٨ (٣) سورة المائدة / ٨ (٤) سورة الحجرات / ١٣

الفقه الإسلامى فى أدواره

الحديث عن الفقه حديث عن الأحكام الشرعية العملية ، والأحكام الشرعية العملية تتطلب منا أن نرجع إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنعرف كيف أصبحت بعدُ علماء يُدرس ، ولندرك ، بدأ السلسلة ونهايتها .

القرآن وهو وحى من الله إلى رسوله باللفظ والمعنى ، والسنة وهى وحى من المولى سبحانه بالمعنى دون اللفظ ، كلاهما يستنبط منه الأحكام ، بلا خلاف فى ذلك بين علماء الإسلام الذين يمتد بقولهم .

فقد جاء القرآن بكثير من الأحكام ، وجاءت السنة بأحكام سكنت عنها القرآن ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٠٥ عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » وروى بالفاظ متقاربة فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ٩ ، وسنن الدارمى ج ١ ص ١١٧ ، ومسند أحمد ج ٤ ص ١٣١ ، وفى ابن ماجه والدارمى ورد فى نهاية الحديث « ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله » .

وفى سنن أبى داود ج ١ ص ٣٥٧ عن حبيب السالكى قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيذ ، إنكم تتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم فى كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا فى القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

نزل القرآن ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس ما نزل إليهم ، وأوضح ما أشكل عليهم .

نزل قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)^(١) .

وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وبالقول كل ما يتعلق بأمر الصلاة ، ثم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » أخرجه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث .

كذلك نزل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٢) .

وحج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر ، وعلما أحكام الحج والعمرة ، وقال « خذوا عني مناسككم » أخرجه الشيخان عن أبي موسى .

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ياجئون إليه في مشكلاتهم فيفتيهم بما علم ، ويتوقف فيما لم يعلم حتى ينزل عليه الوحي .

الصحابة يسألون

سئل عليه الصلاة والسلام عما يصنعونه بالحائض ، فتوقف حتى نزل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)^(١) الآية ، فقال عليه السلام : « جامعوهن في البيوت ، اصنعوا كل شيء إلا الفكاح » أخرجه أحمد ومسلم .

وسئل أسئلة أخرى سجلها القرآن بجوابها ، منها :

- ١ - (يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير قَلِيلٍ مِنَ الَّذِينَ وَالِائِيهِمْ)^(٢) .
- ٢ - (ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير)^(٣) .
- ٣ ، ٤ - (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو)^(٤) .
- ٥ - (ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم)^(٥) .
- ٦ - (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما ذلتكم من الجوارح ، كلبين)^(٦) .
- ٧ - (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول)^(٧) .
- ٨ - (ويسأفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن)^(٨) .
- ٩ - (يسأفتونك ، قل الله يفتيكم في السكالات)^(٩) .

أخرج الدارمي عن ابن عباس ج ١ ص ٤٨ قال : « رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهم في القرآن ، منهم (يسألونك عن الشهر الحرام)^(١٠) ، و (يسألونك عن المحيض)^(١١) قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم » .

(١) سورة البقرة/٢٢٢	(٢) البقرة/٢١٥	(٣) البقرة/٢١٧	(٤) البقرة/٢١٩
(٥) البقرة/٢٢٠	(٦) المائدة/٤	(٧) الأنفال/١	(٨) النساء/١٣٧
(٩) النساء/١٧٦	(١٠) سورة البقرة/٢١٧	(١١) سورة البقرة/٢٢٢	

وأخرج عن الشعبي ج ١ ص ٥٩ قال « لو أن هؤلاء - يعنى أناساً فى عهده كثرت أسئلتهم - كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لنزلت عامة القرآن يسألونك يسألونك » .

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

وأحياناً كان عليه الصلاة والسلام يجتهد ، فإن رأى ما هو أوفق أقره الوحي ، وإلا نبهه لما كان أولى - فى أمرى بدر استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فرأى أبو بكر أن يقبل منهم الفداء ، ورأى عمر أن يقتلهم ، ورجح النبي صلى الله عليه وسلم - رأى أبى بكر ، وأخذ به ، فنزل القرآن بتزكية رأى عمر - وفى هذا يروى الإمام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ مانصه : عن عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر.. هزم الله عز وجل المشركين ، فقتل منهم سبعون - جلا وأسر منهم سبعون رجلاً ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعلياً وعمر ، فقال أبو بكر : يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ما أرى ما أرى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننى من فلان ، قريباً لعمر ، فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هودة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد قال عمر : غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذاهما يبكيان ، فقلت يا رسول الله أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبأكيت لبكائكما ؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الذى عرض على أصحابك من الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة ، وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) إلى قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم)^(١) .

واجتهد عليه الصلاة والسلام فى المعتذرين عن غزوة تبوك ، فأذن لهم ، فنزلت الآية (عفا الله عنك لم أذن لهم حقاً يتبين لك الذين صدقوا)^(٢) .

* * *

اجتهاد الصحابة

بجانب هذا سمح النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يجتهدوا فيما لانص فيه لحاجة ماسة ، كبعد الشقة أو خوف فوات فرصة ، وعند ما كانوا يعرضون الأمر على النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل فيما اجتهدوا فيه .

في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٢ « عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله . ومثله في سنن الترمذي ٢٤٩/٢ — وسنن الدارمي ٥٥/١ .

وأخرج الإمام أحمد في سننه ج ٢ ص ٥١ « عن علي قلت : يا رسول الله . إذا بمثنى أكون كالتسكة الحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب .
السكة الحماة : حديدة كتب عليها بطبع بها الذهب والفضة .

إن الرسول صلى الله عليه وسلم سمح لمعاذ بأن يجتهد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، وسمح له على بأن يقتصر حسب ما يراه — وكل هذا مشروط بتوخى المقاصد الشرعية والضوابط الكلية ، ولا يحسن هذا إلا من له ذوق شرعي وإلمام بما احتواه الكتاب والسنة .

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبإذن منه اجتهد سعد بن معاذ في الحكم على بني قريظة . روى البخاري في صحيحه ج ٥ ص ٢٤٣ « قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال : قضيت بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك .
واجتهد الصحابة في ظروف مختلفة .

روى للبخاري ١٤٣/٥ « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلح أن أحد المصير إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم المصير في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى

نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلى . لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم » .

روى أبو داود ج ١ ص ٨١ « عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتييممت ثم صليت بأصحابي للصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقالت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)^(١) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . وروى أبو داود أيضاً ج ١ ص ٨٢ « عن أبي سعيد الخدرى قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وإيس معهما ماء ، فتييمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يمد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

وأخرج الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٠٢ والدارقطنى ج ١ ص ١٠١ « عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير أو سفر ، فأصابنا غيم فتعربنا فاختلطنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدهما يخط بين يديه لنعلم أمكنةنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال : قد أجزأت صلاتكم » .

وأخرج أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤ عن علي قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأتيناه إلى قوم قد بنوا زبوة للأسد ، فبيناهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فعلق بأخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقاموا ، أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم صلى الله عليه وسلم على تفيئة ذلك — أى على أثره — فقال : تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ؟ إني أقضى بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا للبئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فقال : أنا أقضى بينكم وأحتجى ، فقال رجل من القوم : إن علينا قضي فينا ، فقصوا عليه القصة فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد ، والعمل بما ينفذ في الذهن ، وينتهي إليه الرأي إذا سار على نهج سليم ، ودعت إليه حاجة .

ولا إثم على المجتهد إذا أخطأ فإلخاطأ بوجه عام لا إثم فيه ، قال تعالى (وإيسر عليكم جناح فيما أخطأتم به ، وليكن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)^(١) .

وتشجيعاً على الاجتهاد الصحيح أعطى الشارع المجتهد إذا أخطأ أجراً ، وأعطى له أجرين إذا أصاب . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه البخارى ومسلم عن عمرو بن العاص .

الصعابة لا يفتنون إلا فيما وقع

ومع ما أسلفناه من تشجيع على الاجتهاد أحجم كثير من الصعابة عن الفتيا مخافة السقط ، ومن أقدم منهم كان لا يفتى إلا فيما وقع من مسائل .

في سنن الدارمى ج ١ ص ٤٩ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وفي سنن الدارمى أيضاً ٤٧/١ عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول : إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم ، قد كان ، حدث فيه بالذى يعلم والذى يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون .

وفي ص ٤٨ عن عامر قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تسكون ، فإذا كانت تجشمناها لكم .

وفي ص ٥٢ عن عامر قال : استفتى رجل أبى بن كعب فقال : يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا ؟ قال : يا بنى أكان الذى سألتني عنه ؟ قال : لا ، قال : أما لا فأجبنى حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك . وفيه عن الصلت بن راشد قال : سألت طاوساً عن مسألة فقال لى : كان هذا ؟ قلت : نعم . قال : آله ؟ قلت : آله ، ثم قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، وإذا قال وُفق .

وفيه عن ميمون عن ابن عباس قال : سألته عن رجل أدركه رمضان ، فقال : أكان أو لم يكن ؟ قال : لم يكن بعد . قال : أترك بليته حتى تنزل ، قال : فدلنا له رجلاً فقال : قد كان ، فقال : يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين .

منهج الصحابة في الفتوى

وطر يقمهم في الفتوى ، وسبيلهم إلى الاجتهاد يحدده أبو بكر .

في سنن الدارمي ج ١ ص ٥٣

« عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخلفاء نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياء خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليهم الففر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فيما من يحفظ على نبينا . فإن أعياء أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ردوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . »
ويحدد طريق الاجتهاد أيضاً عمر رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود .

في سنن الدارمي ٥٥/١ عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم فيه أحد قبلك فاحترأى الأمرين شئت إن شئت أن تعهد برأبك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك .

وفيهما أيضاً عن حريث بن ظهير قال : أحسبه أن عبد الله قال : قد أنى علينا زمان وما نسأل وما نحن هناك ، وإن الله قدر أن بلغت ماترون ، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل : إني أخاف وأخشى ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

كما سبق من الآثار يتبين أنهم كانوا يعتمدون في اجتهاداتهم على أربعة مصادر : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والرأى ، بمعنى ما يراه القلب بعد فـكـر وتأمـل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، وما يراه القلب أيضاً محتقاً لمقاصد الشريعة .

* * *

لا يجزمون بصواب رأيهم

وعند ما يستعملون الرأى لا يجزم واحد منهم بأن ما وصل إليه هو حكم الله ، وأنه الحق والصواب بل كانوا يملنون أن ما وصلوا إليه إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن أنفسهم ومن الشيطان .

في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٠٧ ، ١٧٨ « عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي أهيب لما لا يعلم من أبى بكر ، ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهيب لما لا يعلم من عمر . وإن أبى بكر نزلت به قضية لم نجد لها في كتاب الله أصلاً ، ولا في السنة أنراً ، فقال : اجتهد رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فني وأستغفر الله » .

وفي منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩٥ « عن مسروق قال : كتب لعمر بن الخطاب : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره عمر وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر » أخرجه البيهقي .

وفي سنن النسائي بشرحه ج ٦ ص ١٢٢ « عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك ؟ قال : سأقول فيها بحمد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، أرى أن أجعل لها صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بَرْزُوع بنت واشق . قال : فما روى عبد الله فرحة يومئذ إلا بإسلامه » .

ولا شك أن امتناع أبى بكر وعمر وابن مسعود عن الجزم بصواب ما حكموا به مستمد من روح حديث بريدة ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم « وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله

فلا تنزلهم على حكم الله ولا تكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن بريدة .

* * *

أسباب اختلاف الرأى

تقد اختلفت آراء الصحابة عن غير هوى ، بل لاختلاف وجهاتهم فى فهم القرآن والسنة، أو فى ثبوت ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ذلك لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ألفاظ عربية تكثفها الاحتمالات ، وتبعاً لذلك تختلف الآراء ، ونذكر أهم أسباب ذلك :

- ١ — اللفظ قد يكون مشتركاً بين معنيين ، فيميل بعضهم إلى معنى ويميل الآخرون لمعنى آخر .
مثال ذلك القراء مشترك بين الحيض والطمهر ، وقد اختلف الصحابة فى المراد منه فى قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) فقال على وعمر وابن مسعود وغيرهم : الأقراء : الحيض ، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد . وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة : الأقراء : الأطهار ، وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد . أنظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٠ .
- ٢ — اللفظ قد يتردد بين الحقيقة والمجاز — كالجد يحجب الإخوة من الميراث ، كالأب عند أبى بكر ، لأن القرآن سماه أباً فى قوله (واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِى إِبراهيمَ وإِسحاقَ ويعقوبَ)^(٢) وخالفه عمر فقال : لا يحجبهم لأن تسميته أباً مجاز .

- ٣ — قد تتعارض ظواهر النصوص فيلجأ بعضهم إلى الجمع بين النصين ، ويلجأ آخرون إلى النسخ أو التخصيص .

مثال ذلك قوله تعالى (والذين يُقَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)^(٣) وقوله (وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٤) .

نظراً لهاتين الآيتين اختلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال على : تعتد بأبعد الأجلين جماعاً بين الآيتين ، وقال ابن مسعود : تعتد بوضع الحمل عملاً بالآية الأخيرة ، لأنها المتأخرة نزولاً .

(٢) سورة يوسف/٣٨

(٤) سورة الطلاق/٤

(١) سورة البقرة/٢٢٨

(٣) سورة البقرة/٢٣٤

٤ — قد يكون هناك دليل بعض بلغ الصحابة ولم يبلغ آخرين ، مثال ذلك ما رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٠ عن عبيد بن عمير . قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ، إذا اغتسلن أن ينقضن ردوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن ردوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن ردوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات .

• — قد يكون هناك دليل بلغ الصحابة ، غير أن بعضهم شك في ثبوته .

مثال ذلك ما رواه مسلم ج ٢ ص ١١١٨، ١١١٩ عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حمى فخصبه به ، فقال وبلك ! تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)^(١) .

٦ — قد يكون سبب الاختلاف اختلاف الوم .

في سنن أبي داود ج ١ ص ٤١٠ عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إلهال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ ، فقالوا إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وأبى الله أن أوجب في الصلاة ، وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء .

لهذه الأسباب ونحوها اختلف الصحابة ، ولسكنهم لم يحاولوا فرض آرائهم على المخالفين ، والنسب بمضمهر لبعض الأعذار ، وقد مر ما يفيد هذا ، ونذكر واقعة أخرى :

روى الطبري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة اتى رجلا له قضية فسأله : ماذا صنعت ؟ فقال قضي على بكذا ، قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال الرجل : فما يمنحك والأمر إليك ؟ فأجابه عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لعمت ، ولكنى أردك إلى رأى ، والرأى مشترك ، ولست أدري أى الرايين أحق عند الله .

ثمرة الاختلاف الفقهي

لقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رأى ، وقد يكون فى ذلك رحمة بهذه الأمة . فى سنن الدارمى ج ١ ص ١٢٢ « عن عون بن عبد الله قال : ما أحب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة » .

وفى الاعتصام للشاطبى ج ٢ ص ١٤٦ « روى عن القاسم بن محمد أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمل ، لا يعمل العامل بهلم رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة . وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يحمى بالشئ يخالف فيه القاسم . قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه ، فقال له عمر : لا تفعل ، فما يسرنى باختلافهم حمر الفهم .

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز « ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة . ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون فى ضيق . فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول فى هذه الرحمة » انتهى

نعم . لقد كان اجتهادهم واختلافهم نتيجة ذلك مفيداً للأجيال التى تلتهم ، وقد برز هذا فى أمرين :

(١) أنهم رسموا لنا الطريق الصحيح فى الاجتهاد ، وأن الاختلاف فى طلب الحقيقة لا يؤثر على وحدة الأمة مادام ناشئاً عن إخلاص وبدون هوى ، وتبعاً للحجة التى انتدحت فى ذهن صاحب الرأى .

(٢) علونا كيف نشجذ أذهاننا ، وخلقنا لنا ثروة فقهية عظيمة تفتح باب التيسير .

نعم . لم يتركوا أذهاننا ، ولكنهم تركوا فتاوى مخوذة فى الهدور يتناقضها الرواة ، وكأوا يختلفون

قلة وكثرة على حسب منهجهم في الفتوى ، وبعض هذه الفتاوى كانت مغايرة لما كان في عهد النبوة كإسقاط عمر سهم المؤلف بقاء على أن الله أهر الإسلام وأعناه عنهم .

* * *

خلاصة القول :

أقول : هكذا كان الطريق إلى معرفة الأحكام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومردده إلى الكتاب والسنة ، وتوخي أغراضهما .

والكتاب والسنة هما مصدر التشريع في الحقيقة ، وما عداها فراجع إليهما وعالة عليهما ، وقد تمهدهما الله بالحفظ كما قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)^(١) وكما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وهو حديث حسن كما جزم العلامة .

وشاء الله تنميها للنعمة أن يكون فيهما من الضوابط الكافية ما يكفي حاجة كل عصر ، وما يتمشى مع كل عصر . قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)^(٢) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٣) .

ولم يمت عليه السلام حتى تم الدين ، وكلت الشريعة ، واستوفى للبيان ، ونزلت الآية (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(٤) وفي خطبته الجامعة يوم حجة الوداع أشهد الله على البلاغ فقال : « ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد » . وأمر أصحابه بالتبليغ فقال « فليبلغ الشاهد منكم الغائب » . ودعا المبلغ بخير فقال « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فادأها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

فطن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يريده ، فانقشروا في الأرض بعد فتح الأمصار ، يبشرون بهذه الدعوة ، وبقية هؤلاء المسلمين في دينهم ، ويبلغون ما يسهره الله لهم ، وما حفظوه من التراث النبوي الكريم ، بعضهم يحدث وكفاه الحديث ، وبعضهم يثق بنفسه فيفتي في المشاكل ، وكثير من المسائل لم يكن لهم عهد بها ، قضى بها اختلاف الزمن والبيئة والمعادات والأخلاق والنظم والتقاليد ، فكان عليهم أن يفصلوا فيها على ضوء الكتاب والسنة ، فقاوسوا واستحسنوا ، وقدحوا فكرمهم ، وقلبوا نظرهم ، ورأوا

(١) سورة الحجر آية / ٩ (٢) سورة النحل / ٨٩ (٣) سورة النحل / ٤٤ (٤) سورة المائدة / ٣

رأيهم فيما لا يؤخذ من دلالة النص بالاستقصاء والتأمل ، ولم يكن الرأي مقصوراً على القياس ، بل كان يشمل الاستحسان والمصالح للرسالة وسد الدرائع وغيرها .

ومن أئمة القائلين بالرأى عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، إلا أن الاستنباط في هذا العهد كان مقصوراً على ما وقع من حوادث لاشغفهم بما يجدى أكثر من الفرض والتقدير ، وكثيراً ما كانوا يتشاورون في المشكلات ، ليستبينوا وجه الصواب فيها .

وفي بعضها اختلفت آراؤهم ، ولا عجب فاختلاف الأحاديث في درجة الثبوت مدعاة إلى اختلاف الرأي ، وطبيعة اللغة العربية وتنوع دلالتها مدعاة إلى اختلاف الفهم .

• • •

بعد عهد الصحابة :

مر هذا العهد وبدأ عهد جديد كثرت فيه مدارس الفقه في أقطار الإسلام المختلفة ، وبرز فقهاء أجلاء كان لهم أثر محمود ملموس .

فقهاء الأقطار بعد الصحابة :

ففي المدينة ظهر الفقهاء السبعة :

(١) سعيد بن المسيب . وهو لسانهم وأحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة ، وفتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس .

(٢) عروة بن الزبير بن أسماء أخت عائشة أم المؤمنين .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق — وهو ابن أخي عائشة .

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٥) سليمان بن يسار .

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت .

(٧) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وقيل سالم بن عبد الله بن عمر . وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وقد نقل علم هؤلاء الأعلام الزهري ويحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وعن هؤلاء أخذ الإمام مالك رضي الله عنه صاحب المذهب المشهور .

وفي مكة : ظهر صفوان بن عيينة .

وفي مصر : ظهر الشافعي والليث بن سعد .

وفي بغداد : ظهر أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، وابن جرير .

وفي الكوفة : ظهر إبراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة وأحفادهم لفتاوى ابن مسعود وقضايا علي وشريح
وظهر أيضاً أبو حنيفة ، وكذلك سفيان الثوري والشعبي .

وفي نيسابور : ظهر إسحاق بن راهويه .

وفي البصرة . ظهر الحسن البصري .

وفي اليمن : ظهر طاوس بن كيسان .

* * *

مسالك المجتهدين :

ولقد تشعبت مسالك المجتهدين حتى صاروا فريقين :

(١) فريق يقف عند النصوص دون تعمق وراءها ، وهؤلاء هم أهل الحديث .

وأرباب هذه المدرسة برزوا في المدينة وإمامها مالك بن أنس .

ولم يقتصرُوا عليها ، بل كانوا منتشرين في مختلف البلاد الإسلامية .

فعامر الشعبي وسفيان الثوري ظهروا في الكوفة .

والأوزاعي ظهر في الشام .

وزيد بن حبيب والليث بن سعد ظهروا في مصر .

ومن أصحاب هذه المدرسة أحمد بن حنبل وداود الظاهري والشافعي ، لكن ابن قتيبة يعد مالكا

والشافعي من فقهاء الرأي .

(٢) فريق يتعمق في النصوص يتقنى العلل والمقاصد ، وهؤلاء هم أهل الرأي ، وقد اشتهر أمرهم

في العراق ، ومن فقهاءهم علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجرع الحمذاني ،

وعبيدة بن عمرو السلماني ، وشريح بن الحارث القاضي ، والحارث الأعور .

وجاء بعدهم الفقيه إبراهيم النخعي ، وخلفه حماد بن سليمان ، وتلاه تلميذه الإمام أبو حنيفة .

ولم يكن الرأي مقصوراً على فقهاء الكوفة في العراق ، بل كان في المدينة نفسها علم من أعلام الرأي

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، ولاشتهاره بالميل إلى الرأي سمي ربيعة الرأي .

نعم . هناك فرق بين الرأى فى العراق والرأى فى المدينة :
فالرأى فى العراق غالباً ينهج منهج القياس ومقداره أكثر ، والرأى فى للمدينة غالباً ينهج منهج للصلحة
ومقداره أقل .

كذلك هناك فرق بين الحديث فى المدينة والحديث فى العراق .
فالحديث فى المدينة أكثر منه فى العراق .

* * *

تنوع للمذاهب :

وهذه المذاهب تنوعت إلى مذاهب فردية وجماعية :

فالمذاهب الفردية نقلت عن أصحابها ولم تختلط بآراء أخرى كمذاهب للصحابه وبعض من جاء بعدهم
ومن دونوا مذهبهم بأنفسهم ، كالثورى والليث والأوزاعى ، أو نقلت أقوالهم بطريق الحفظ كابن أبى ليلى
وابن شبرمة .

والمذاهب الجماعية نقلت آراء الإمام وأصحابه أو أتباعه فى مجموعة بما فيها من خلافات ، غير أنها تسير
وفق اتجاهات الإمام التى التزمها كالمذاهب الأربعة .

الأسباب التى نشأ عنها مدرسة الرأى ومدرسة الحديث

مدرسة الحديث وأسبابها :

يرجع وقوف الحجازيين عند النصوص دون تعمق إلى أمرين :

(١) تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر وسالم ابنه الذى كان يرفض الإفتاء بالرأى ، فإذا سئل
عن أمر لم يسمع فيه شيئاً قال : لا أدري ، لعل إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره
فلا أجده فإذا يكون ؟

(٢) كثرة ما بأيديهم من الآثار وقلة ما يعرض عليهم من نوازل جديدة لم يكن للصحابه عهد بها —
وذلك بسبب بدواة أهل الحجاز وبقاء الحياة فيها كما كانت عليه قبل .

مدرسة الرأى وأسبابها :

ويرجع شيوع الرأى فى العراق إلى ما باتى :

(١) العراق طبيعتها وحضارتها : أدعى إلى إعمال الرأى من طبيعة الجعاز وبدواتها ، وذلك لما يتجدد لديهم من مسائل تخلفها الحضارة وتشعبها المدنية .

نقرب هذا بمشكلة التأمين على الحياة التى جدت فى البلاد المتمدنة ولا نص فيها من كتاب أو سنة .
(٢) فشو الكذب فى العراق خصوصاً من نفر من الخوارج والشيعة والذخلاء الذين كانوا يحنون إلى مجدم الغابر ، فتستروا بالإسلام وعملوا على الكيد له ، ومن الخوارج من قال بعد أن تاب : انظروا عن تأخذون دينكم فإننا كننا إذا هوبنا أسراً صيرناه حديثاً . رواه ابن أبى حاتم . ومن الشيعة زاهد مقنسك قيل له عند موته حسن ظنك ، فقال : كيف لا وقد وضعت فى فضل على سبعين حديثاً . رواه ابن حبان .

أبعد أن يعهم بالكذب بعض أولئك الخوارج وهم من يكفرون بالذنب ، ومثل هذا الزاهد المتشيع للظاهر بحب الإمام على كرم الله وجهه ورضى عنه وأرضاه ، أبعد هذا نلوم القائلين بالرأى ولا نعذرهم ؟ إننا لا نعهم جميع الخوارج وجميع الشيعة بالكذب ، ولكن وجود أمثال هؤلاء فى العراق وبروزهم فيها ، واستقرارهم بها ، جعل أهل الرأى يضمون أصولاً باستقراء موارد الشرع وزنوا بها الأخبار واشترطوا ألا يعمل الراوى بخلاف خبره ، وألا يخالف المروى ظواهر الكتاب وعموماته ، وغير ذلك مما أوجت به ظروفهم .

(٣) تعلمهم على استاذهم عبد الله بن مسعود وهو من أئمة القائلين بالرأى ، وحسبه فخراً قوله صلى الله عليه وسلم « رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد » أخرجه الحاكم فى المستدرك عنه . وقول عمر « وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسى » أخرجه ابن أبى شيبه عن حبة للمدنى . وقوله أيضاً « كفيف ملء علماء » أخرجه ابن سعد .

الاجتهاد وما يتطلبه ومحلّه :

وبعد ، فقد اجتهد الفقهاء واختلفت آراؤهم لأسباب ألحنا إليهم من قبل ، ويلزمنا أن نعلم ما هو الاجتهاد ؟

الاجتهاد : بذل للفقهاء وسعه واستقراغه جهده فى استنباط الحكم الشرعى من أدلته ويتطلب هذا :

(١) معرفة بالكتاب والسنة والآثار ، ومعرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك مما يتوقف عليه استنباط الأحكام .

(٢) معرفة على الحكم إذا كان معقول المعنى ليمكن قياس غيره عليه مما لا نص فيه .

(٣) معرفة مقاصد الشريعة ليمكن صراعاتها فى مواطنها ، ومعرفة أحوال الناس وعرفهم .

(٤) الدقة في تطبيق القواعد العامة على الجزئيات الطارئة .

بقي أن نقول :

إن سالفنا الصالح أغلقوا باب الرأي في أمور العقائد ، ودعوا إلى الأخذ بما جاءت به النصوص دون تأويل ، وأباحوا الاجتهاد في الأحكام الفقهية العملية .

ولكن هناك أحكام ثابتة لا تتغير ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمنة ، وهذه ليست محل الاجتهاد .

وهناك أحكام جزئية روعى فيها عرف الناس ومصالحهم في ذلك الحين ، وهذه يمكن أن تتغير حسب ما يجد من عرف ومصالح .

الائمة يدعون الى اتباع الدليل

ليس هناك إمام من أئمة الفقه إلا وقد نهى عن التقليد ، ودعا إلى الأخذ بالقول الراجح ، وتبرأ من رأيه إذا خالفه .

(١) قال أبو حنيفة : « هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه »

وفي إيقاظهم أولى الأبصار ص ٥١ « عن أبي حنيفة أنه قال : « لا يحمل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » .

ولما اجتمع تلميذه أبو يوسف مع الإمام مالك وسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضر اوات ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأي صاحبى كما رأيت لرجع كما رجعت (٢) نقل عن الإمام مالك في زاد المسلم ٣٨١/٤ أنه قال : « كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر ، وأشار بيده إلى الحجرة النبوية الشريفة » .

ونقل عنه القاضي عياض في المدارك قوله « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا ما في رأيي ، ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فتركوه » وروى هذا بالسند في إيقاظهم أولى الأبصار ص ٧٢ .

ونقل الشيخ محمد قنون في حاشيته على الموطأ في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام عند قول مالك لما سئل عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، فقال : لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس الحرم سراويل . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات الصغرى فقد قال هذا : قال ابن عبد السلام : عندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة : إنها صحيحة فيجب على مقلد الإمام العمل على مقتضاها .

ويؤيده ما ذكر آنفا من قول الإمام مالك ، ما وافق من رأي الكتاب والسنة فخذوا به الخ . وحديث « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم ، وأخرجه البخاري بلفظ « السراويل لمن لم يجد الإزار » .

(٣) قال الشافعي . « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وفي رواية أخرى « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي عرض الحائط » وفي البيهقي ما يقاربه كما في إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١٠٠

وفي ص ٥٨ منه قال الشافعي رحمه الله : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد .

وفي مختصر المزني المطبوع بهامش الأم ص ٢ مانعه : « قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » .

وفي المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ٣٦٩ « فرع من مات وعليه صوم » وكان الشافعي في القديم قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه » .

وفي ص ٣٧٠ قال « ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرهما لم يخالفها إن شاء الله تعالى هذا هو آخر كلام البيهقي .

قلت : الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها . ويتمين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وأركوا قولي المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق .

وفي إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١٠٤ « قال الحميدي : سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعي : رأيت في وسطى زناراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟ !

(٤) في إيقاظ همم أولى الأبصار ص ١١٣ « قال أحمد [بن حنبل] : لا تقلدنا ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا » .

وفي ص ١١٩ « وقال عبد الله بن أحمد أيضاً : سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي » وفي طبقات الحنابلة المختصرة لابن أبي عمير ص ١٧ « قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل

فإن أخاف النسيان ، فقال أحمد بن حنبل : لا تكتب فإنى أكره أن أكتب رأيي . وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كفه فقال : لا تكتب رأياً على أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها .

وفي الميزان ص ٢٢ ، ٢٣ « فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ، فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها ، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة . ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه . ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فاته خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعد عدم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه ، وما أحسن قول الشيخ صالح الفلاني في منظومته :

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الهجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال إن رأيتم	قولى مخالفاً لما روئتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولى الخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة	واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعهما لكل ذى تعصب	والمنصفون يكتفون بالنبي

* * *

وقال قوم لو أتتني مائة	من الأحاديث رواها الثقة
وجاءني قوم عن الإمام	قدمته يا قبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما	عن النبي جا كفرته العلما
فليحذر المفرور بالتعصب	بفتنة يردده قول النبي

تسامح الأئمة

كان الأئمة ينظر بعضهم إلى بعض نظرة احترام وتقدير ، كل منهم يحسن الظن بأخيه ، ويتلمس العذر له ، ويعرف حق الأدب معه على نحو ما قيل « اختلاف الرأي لا يفسد لود قضية » .
لم يكن أحد منهم يتعصب لمذهبه تعصباً مقيتاً يثير الخصومة ، بل كان كل منهم يعذر الآخر فيما وقع الخلاف فيه بعد صحيح الاجتهاد .

فالإمام مالك عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يجمع الناس على كتابه ، فقال له مالك : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطيء ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تفرقت الصحابة في الهدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم .
أنظر مناقب الإمام مالك للزواوي ص ٢٥ .

وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي الجالد قال : قال هارون الرشيد لمالك : يا أبا عبد الله نكتب هذه للكتب ونفرقها في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيها ؟ قال : يا أمير المؤمنين رضى الله عنك ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله . أنظر تزيين الممالك ص ٤٦ .

واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان في بئر الحمام فارة ميتة ، فلم يُبعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز ، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
والشافعي ترك القنوت في الصبح حين صلى في مسجد إمام الحنفية تأديباً معه ، أو لأنه تغير اجتهاده كما يقول الشافعية .

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة ، فسئل عن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة قبل أن يجدد وضوءه أبصلى خلفه ؟ فقال : كيف لأصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب .

* * *

(وبعد) .

فهذا هو منهج سلفنا ، يحترم بعضهم بعضاً ، ويقدر كل منهم اجتهاد الآخر ، فلا يتعصب لمذهبه ، ولا يحض أتباعه على التعصب له .

* * *

وجدير بنا أن نحترم أصحاب الأقوال الفقهية ، وأئمة الفقه ، وأرباب المذاهب وندعو لهم بالرحمة على ما قدموا لنا من جهد ، وما خلفوا لنا من تراث .

جدير بنا أن نقرب الفكر في آرائهم بعين الإنصاف ، لنقتنع بها ونستفيد منها .
جدير بنا أن ننظر إليهم نظرة لإجلال وتقدير .

قال ابن المنير : « وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم السكلة عن بنيتها : نكلكم إن كنت أعلم إليهم أفضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها » .

وقال ابن العز في مشكلات الهداية « من يعصب لواحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون غيره فهو ضال جاهل » .

* * *

بقي علينا أن ننبه إلى أن العامى لا مذهب له ولو ادعى ذلك .

قال ابن أمير حاج في شرح التحرير « قد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك ، بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به لعدم تأهله ، وليس له نظر وبصيرة بالمذهب على حسنه ، ولا يعرف فتاوى إمامه وأقواله . ودعواه بأنه حنفى أو شافعى مثلاً كقوله : أنا فقيه أو نحوى . وكيف يصح له الانتساب بالدعوى المجردة عن الحجة والقول الفارع من المغنى من كل وجه » .

* * *

انتهى من كتابة هذه المقدمة محمود عهد الوهاب فايد من علماء الأزهر يوم السبت ١٣ محرم سنة ١٣٩٠ هـ
٢١ مارس سنة ١٩٧٠ بالمنزل ١٣ شارع جمال حدائق شبرا مصر .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبي الرحمة، وهاذى الأمة، وإمام الأئمة، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

فهرس

مقدمة كتاب المغنى

ص

- ٣ من هو صاحب المغنى - نشأته - أساتذته
- ٤ تلامذته - صفاته الجسمية - صفاته النفسية والعامية .
- ٤ كتبه فى العقائد - فى الحديث - فى أصول الفقه - فى اللغة
- ٥ كتبه فى الرقائق والفضائل والمواعظ - فى الأنساب - فى اللغة
- ٥ نماذج من شعره
- ٦ شهادات العلماء له
- ٧ أولاده - وفاته - رثاؤه
- ٨ كتاب المغنى وميزاته
- ١٠ ملاحظات على كتاب المغنى
- ١٥ ترجمة الخرقى صاحب المختصر
- ١٦ الشريعة والفقه
- ١٨ الحاجة إلى شريعة الله
- ٢٠ شهادات الأجانب بفضل الشريعة الإسلامية
- ٢١ مقاصد الشريعة
- ٢١ مميزات وخصائص التشريع الإسلامى
- ٢٣ أسس الشريعة
- ٢٥ الفقه الإسلامى فى أدواره
- ٢٦ الصحابة يسألون
- ٢٧ اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم
- ٢٨ اجتهاد الصحابة
- ٣٠ الصحابة لا يفتنون إلا فيما وقع

ص	
٣١	منهج الصحابة في الفتوى
٣٢	لا يجزمون بصواب رأيهم
٣٣	أسباب اختلاف الرأي
٣٥	ثمرة الاختلاف الفقهي
٣٦	خلاصة القول
٣٧	بعد عهد الصحابة
٣٧	فقهاء الأقطار بعد الصحابة - في المدينة - في مكة
٣٨	في مصر - في بغداد - في الكوفة - في نيسابور - في البصرة - في اليمن
٣٨	مسالك المجتهدين
٣٩	تنوع المذاهب
٣٩	الأسباب التي نشأ عنها مدرسة الرأي ومدرسة الحديث
٣٩	مدرسة الحديث وأسبابها - مدرسة الرأي وأسبابها
٤٠	الاجتهاد وما يتطلبه ومحلّه
٤١	الأئمة يدعون إلى اتباع الدليل
٤٤	تسامح الأئمة

بشري

بطبع كتاب :

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال

في أسماء الرجال للخزرجي

بعون الله تعالى تقوم مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان بالأزهر
بطبع هذا الكتاب القيم ، وهو يشتمل على تراجم رجال ٢٥ كتاباً من كتب
السنة ، في مقدمتها صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي
وابن ماجه ، وموطأ مالك .

وقد اهتم فضيلة الأستاذ الشيخ محمود عبد الوهاب فايد بتحقيقه ووضع فهرسه
حتى أصبح الانتفاع به ميسراً .

فإلى المشتغلين بعلوم الحديث نسوق هذه البشري ، وبالله التوفيق .

مطابع سجل العرب

شارع بستان الركة - ٩٠٠٠٠٠ القاهرة
تليفون - ٩٣٢٧٠٦